



آلية استرداد التبرع للمتبرع

بجمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء

الإصدار الأول

أكتوبر 2024م





المحتويات ◀

02	المحتويات
03	تمهيد
03	النطاق
03	البيان
4-3	حالات الإرجاع وآلية الاسترداد
04	الاعتماد





تمهيد

تُعرّف هذه الآلية بالمبادئ والإرشادات الخاصة باسترداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تُحدد هذه الآلية الضوابط اللازمة لعملية الاسترداد من قبل المتبرع، وكذلك الإرجاع من قبل الجمعية، بما يضمن حفظ الحقوق وصيانتها دون تحمل أدنى مسؤولية على الجمعية أو المتبرع.

البيان

تأخذ الجمعية بعين الاعتبار أن جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية بحسب الطرق النظامية، كما تحرص على إيصالها لمستحقيها وفقاً لرغبة المتبرع.

حالات الإرجاع وآلية الاسترداد

1- يوضح الجدول المدرج أدناه الحالات التي يمكن للجمعية إرجاع التبرع للمتبرع، والآلية التي ينبغي على المتبرع اتباعها لاسترداد تبرعه، وذلك وفق الآتي:

حالات الإرجاع	آلية الاسترداد
1- المبالغ المحولة على حسابات الجمعية البنكية عن طريق الخطأ بعد إثبات ذلك عبر الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.	يتم استردادها عبر الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية بعد تقديمه طلب بذلك، وتأكيدهم من دخول الأموال لحسابات الجمعية البنكية عن طريق الخطأ.
2- عدم قدرة الجمعية على الوفاء بقيود المشروع أو الحالة المتبرع لها المتفق عليها مع المتبرع سواء كان فرداً أو مؤسسة لأي ظرف كان.	تقديم طلب رسمي للجمعية وفق النموذج المعد لذلك من قبل الجمعية، مع توضيح المبررات الداعية لاسترداد التبرع.





2- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع)، وبحسب ما تراه الجمعية والجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2024/10/16م على آلية استرداد التبرع للمتبرع، فقد اتخذ القرار رقم (4) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية.

الختم

